فلا يعتمد عليه لكن حكاه احمد هذا اللفظ عن ابن عباس ولفظه عند النفخ في الصلاة
كلام رواه سعيد في سننه لو الا انه تضمن حرفين وليس هذا من جنس اذكار
الصلاة فانه شبه القهقهة والحجة مع القول بعدم البطلان كما في النحنحة والنزا
ع كالنزاع فان هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم
لم يحنث بهذه الامور ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الامور والكلام
لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل فاما مجرد الاصو
الدالة على احوال المصوتين فهو دلالة طبعية حسية فهو وان شارك الكلام
المطلق في الدلالة فليس كلما دل على معنى نهي عنه في الصلاة كالاشارة فانها تدل
وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سلموا عليه يرد عليهم بالاشارة فعلم انه لم
ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز قف
كما دلت عليه النصوص ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم تبطل به وان
كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لا تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم
يقصد به افهام ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكونه
فاذا رآه يرتعش او يضطرب او يدمع او يتبسم علم حاله [illegible]
بانه من نوع الصوت هذا ولم يرد به سنة فكيف في المسند عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما
انصرف قال ان النار ادنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي وفي المسند
وسنن ابي داود عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال اف اف اف رب الا تعد
ني ان لا تعذبهم وانا فيهم وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بانه محمول على انه

فعله

فعله قبل تحريم الكلام او فعله خوفا من الله او من النار فهو كالانين فان ذلك
لا يبطل عنده نص عليه احمد كالتأوه والانين عنده والجوابان
ضعيفان اما الاول فان صلاة الكسوف كانت في اخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وابراهيم كان من مارية القبطية ومارية اهداها
له المقوقس ملك الاسكندرية بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح
الحديبية فانه بعد الحديبية ارسل رسله الى الملوك ومعلوم ان الكلام في الصلاة
حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العلماء على من زعم
ان قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام لان ابا هريرة شهدها فكيف
يجوز ان يقال هذا في مثل صلاة الكسوف بل قد قيل ان كسوف الشمس
بعد حجة الوداع قبل موته بقليل واما كونه من الخشية ففيه انه نفخ
حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الانسان
في المصباح ليطفيه وينفخ في التراب ونفخ الخشية من نوع البكاء والانين
وليس هذا ذاك واما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي
يمكن دفعه والتأوه والانين فهذه الاشياء هي كالنفخ فانها تدل على المعنى
طبعا وهي اولى بان لا تبطل فان النفخ اشبه بالكلام من هذه اذ النفخ يشبه
التأفيف كما قال تعالى ولا تقل لهما اف لكن الذين ذكروا هذه الامور من اصحاب
احمد كابي الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل اذا بان حرفين ولم يذكروا
خلافا ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه
في النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز ان
يقال ان هذه تبطل والنفخ لا يبطل وابو يوسف يقول في التأوه والانين
لا يبطل مطلقا على اصله وهو اصح الاقوال في هذه المسألة ومالك مع
الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الانين لا يقطع صلاة المريض واكرهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)